



قرار تنظيمي رقم ٢٧ / ت

وزير الصحة :

بناء على أحكام المرسوم ١١١ لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك وزارة الصحة .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن مزاولة المهن الطبية .
وعلى القرار رقم ٧٤٦٤/ تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٧ والمتضمن تشكيل لجنة لوضع مسودة التعليمات
اللازمة لتنظيم مهنة التداوي بالأعشاب .
وعلى اقتراح معاون الوزير .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١ - تعريف مهنة التداوي بالأعشاب :
إعطاء وصفات طبية من قبل أطباء مؤهلين ومرخصين من وزارة الصحة ويتم ذلك في عيادات
أو مراكز طبية مرخصة أصولاً .
- مادة ٢ - تعرف مهنة العطار :
هي مهنة بيع النباتات والأعشاب الخام بكافة أجزائها وأشكالها الطبيعية بشكلها المتعارف عليها
ودون أن تمر عليها أي عملية تصنيع ودون ذكر أي إدعاء طبي عليها .
- مادة ٣ - تلزم محلات العطار بوضع بطاقة على النباتات يذكر فيها (اسم النبات - مصدره - أجزائه -
تاريخ توريده) مع تحديد قائمة بالموجودات في المحل وأن تخضع هذه النباتات لشروط التخزين
الجيدة من تهوية وحرارة ونظافة .
- مادة ٤ - يحصر بيع وتداول الأعشاب والنباتات الطبية بأشكالها الصيدلانية (كبسول - شرابات -
مضغوظات - ظروف ----- الخ) في الصيدليات المرخصة أصولاً .
أما الأشكال الأخرى مثل أكياس الشايات والمغليات التي ليس عليها ادعاءات طبية نوعية تخصصية
فيمكن أن تباع في المحلات الأخرى إضافة للصيدليات .
- مادة ٥ - تخضع الأعشاب الطبية المصنعة محلياً أو المستوردة بأشكالها الصيدلانية بما فيها أكياس الشايات
والمغليات والتي تحمل ادعاءات طبية إلى التسجيل في وزارة الصحة .
- مادة ٦ - يتم استيراد الأعشاب الطبية بأشكالها الصيدلانية عن طريق معامل أو مستودعات الأدوية
المرخصة أصولاً .

مادة ٧- يتم استيراد الأعشاب بأنواعها بموافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي للتأكد من ذاتيتها وخلوها من الشوائب والحشرات وضمن القوانين والأنظمة النافذة .

مادة ٨ - تقوم الجهات المعنية في كل من وزارة الصحة ووزارة الاقتصاد والتجارة و وزارة الإدارة المحلية بإجراء الجولات على محلات العطارة للتأكد من تطبيق أحكام هذا القرار التنظيمي وفق القوانين النافذة لكل منها .

مادة ٩ - على كافة محلات العطارة أن يوافقوا أوضاعهم وفق أحكام هذا القرار التنظيمي خلال ستة أشهر من تبليغه.

مادة ١٠- تطبق العقوبات وفق القوانين النافذة على كل مخالفة لأحكام هذا القرار التنظيمي .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار التنظيمي ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في / / ١٤٣٠هـ و ٨ / ١٢ / ٢٠٠٩م.

وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

المبلغ إليهم :

- الهيئة المركزية للرقابة و التفتيش
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مكتب السيدة معاون الوزير
- كافة مديريات الصحة في المحافظات
- وزارة الزراعة و الاصلاح الزراعي
- وزارة الإدارة المحلية
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- السادة المحافظون
- نقابة الاطباء رجاء تعميمه
- نقابة الصيادلة رجاء تعميمه
- مديرية الجمارك العامة
- مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون الصيدلانية
- مديرية السجلات الطبية - مديرية الرقابة الدوائية
- مديرية الشؤون القانونية
- الديوان